

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

### قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٣٧٠

بتعديل بعض أحكام لائحة القيم والرسوم والأثمان  
التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

استنادا إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٩٢ بإصدار لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها  
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يستبدل بنص البند (١) من الملحق رقم (٦) من لائحة القيم والرسوم والأثمان التي  
تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني المشار إليها ، النص الآتي :

م	البيان	الرسم بالريال العماني
١	رسوم تسجيل عقود البيع والهبة من الغير ومن الأقارب من غير الدرجة الأولى	(٣%) ثلاثة في المائة من القيمة

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ ٢٠٢٠/١١/٣ م .

صدر في : ١٩ من ربيع الأول ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٥ من نوفمبر ٢٠٢٠ م

د . خلفان بن سعيد بن مبارك الشعيلي

وزير الإسكان والتخطيط العمراني